الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التّونِسِيّة

الثلاثاء 25 محرم 1412 ـ 6 أوت 1991 | السنة 134 | عـدد 55

صـــدر حديثـــا عـن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
المجلة التجارية
(باللغة الفرنسية)
1991

المحتوى

الـقـوانيـــن

قانون عدد 63 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي 1142
قانون عدد 64 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالمنافسة والاسعار 1145
قانون عدد 65 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالنظام التربوي 1150

الاوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 جويلية 1991 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل 1152

اعلانـات وارشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1159

القوانين

قانون عدد 63 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول ـ احكام عامة

الفصل الاول ـ لكل شخص الحق في حماية صحته في احسن الظروف الممكنة.

الفصل 2 ـ يؤمن اعضاء المهن الصحية وكذلك الهياكل والمؤسسات العلاجية والاستشفائية العمومية او الخاصة الحماية الصحية للسكان.

الفصل 3 ـ تقدم الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة الخدمات الوقائية والعلاجية والمهدئة وكذلك المتعلقة منها بالتشخيص وباعادة التأهيل الوظيفي سواء مع الاقامة او بدونها بالمقابل او مجانا.

لا يمكن للمؤسسات الصحية الخاصة ايواء المرضى بسبب الاختبال.

الفصل 4 ـ تركز الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية اعتمادا على حاجيات السكان كما يتبين من الخريطة الصحية التي تضعها وزارة الصحة العمومية.

وتضبط الخريطة الصحية للبلاد المناطق والقطاعات الصحية التي يمكن بعث مؤسسات علاجية واستشفائية بها وذلك بالاعتماد على التوزيع الجغرافي واهمية التجهيز العمومي والخاص الموجود ونوعيته وكذلك تطور عدد السكان وتقدم التقنيات الطبية.

تقع مراجعة الخريطة الصحية دوريا وبصفة وجوبية في بداية كل مخطط وطني للتنمية.

الفصل 5 ـ يجب ان تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة في ظروف تضمن :

1) الحقوق الاساسية للذات البشرية وسلامة المرضى الذين يلجؤون الى خدماتها.

2) احترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل.

3) شرف المهنة لكافة اعوان الصحة وكذلك الاستقلال العلمي للاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وفقا لقوانين واجبات المهنة الخاصة بكل صنف منهم.

الفصل 6 ـ يخضع لنصوص قانونية وترتيبية خاصة احداث وتنظيم وسير عيادات الاطباء واطباء الاسنان الخاصة والمؤسسات الصيدلية والمخابر الخاصة للتحاليل الاحيائية الطبية وكذلك المراكز الخاصة للعلاج شبه الطبي.

وتضبط قائمة مجموع الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والاحيائيون واطباء الاسنان والقوابل ومساعدو الاطباء بقرار من وزير الصحة العمومية.

وتحدد على اساس هذه القائمة تعريفة الخدمات او مقابل الاتعاب الخاصة بهذه المهن بقرار مشترك من وزراء المالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية.

ويكون تحديد مقابل اتعاب الاطباء واطباء الاسنان قاعدة لضبط النفقات الطبية التي يتم ارجاعها من قبل هيآت الضمان الاجتماعي.

الفصل 7 ـ تقوم مصالح التفقد سواء في المستوى المركزي او الجهوي بمهام مراقبة وتقييم لانشطة اعوان الصحة والمصالح الصحية الواردة بهذا القانون وكذلك وحدات توريد وصنع وبيع الادوية والمواد المستعملة في العلاج الطبي والتجميل والصحة الجسدية وغيرها من المواد المشابهة المعدة للطب البشري او البيطري.

الفصل 8 ـ تتكون الهيآت الاستشارية للصحة العمومية بالخصوص من :

ـ المجلس الاعلى للصحة العمومية.

ـ المجلس الاعلى للسكان.

ـ اللجنة الوطنية للاخلاقيات الطبية.

ـ المجلس الوطني للدواء.

ـ المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية.

ـ المجالس الجهوية والمحلية للصحة العمومية.

ـ اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.

وتضبط صلاحيات وتركيبة الهيآت الاستشارية للصحة العمومية وكذلك طرق تسييرها بمقتضى امر.

يمكن احداث لجان فنية بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 9 ـ تخضع الهياكل الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية لنصوص خاصة.

الباب الثاني ـ في الهياكل الصحية العمومية

الفصل 10 ـ تصنف الهياكل الصحية العمومية حسب مهامها وتجهيزاتها ومستواها التقني واختصاصها الترابي الى :

ـ مراكز الصحة الاساسية.

ـ مستشفيات محلية.

ـ مستشفيات جهوية.

ـ مؤسسات صحية ذات صبغة جامعية.

تضبط معايير ادراج الهياكل الصحية العمومية في احد الاصناف المنصوص عليها اعلاه بمقتضى امر.

الفصل 11 ـ تقوم مراكز الصحة الاساسية بالخدمات الصحية ذات الطابع الوقائي والعلاجي، وبالتثقيف الصحي.

وتتمثل مهامها بالخصوص في :

ـ معالجة الامراض العادية.

ـ حماية الامومة والطفولة بما في ذلك التنظيم العائلي.

ـ الوقاية من الامراض المنقولة والمعدية ومراقبتها وخاصة عن طريق التلقيح.

ـ خدمات الطب ماقبل سن الدراسة، والطب المدرسي والجامعي.

ـ نشر القواعد المتعلقة بحفظ الصحة وحماية المحيط وذلك عن طريق التثقيف الصحي.

ـ جمع واستغلال المعطيات الاحصائية الصحية والوبائية.

الفصل 12 ـ تتولى المستشفيات المحلية زيادة عن الانشطة المشار اليها بالفصل 11 من هذا القانون، القيام بخدمات الطب العام وطب التوليد والاسعافات الاستعجالية. وتتوفر لديها أسرة استشفائية ومعدات للتشخيص متلائمة وطبيعة نشاطها وحجمه.

الفصل 13 ـ تقوم المستشفيات الجهوية، زيادة عن الانشطة المشار اليها بالفصلين 11 و 12 من هذا القانون بالاسعافات الطبية والجراحية المتخصصة، وتتوفر لديها اسرة استشفائية ووسائل تشخيص متلائمة وطبيعة نشاطها وحجمه.

ويمكن منح الصبغة الجامعية لبعض الاقسام الصحية للمستشفيات الجهوية، اعتبارا لتجهيزاتها وكفاءة الاعوان العاملين بها، وذلك بمقتضى قرار مشترك من وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1991.

الفصل 14 ـ تساهم مجموعة الهياكل الصحية المشار اليها بالفصل 10، في النشاطات المتعلقة بالتكوين الطبي، وشبه الطبي، وكذلك فيما يتصل منها بالبحث العلمي.

الفصل 15 ـ تتمثل المهمة الاساسية للمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية زيادة عما ورد بالاحكام المقررة بالفصول 11 و 12 و 13 من هذا القانون في توفير العلاجات ذات الاختصاص العالي.

كما انها تشارك وتساهم في التدريس الجامعي وما بعد الجامعي في ميادين الطب والصيدلة وطب الاسنان وكذلك في تكوين اعوان الصحة.

وتباشر كل اشغال البحث العلمي وتشارك فيها وذلك خاصة في ميادين الطب والصيدلة وطب الاسنان.

الفصل 16 ـ يمكن للهيآت العمومية استجابة لحاجيات خصوصية، احداث مراكز علاج بدون اقامة لفائدة منخرطيها او اجرائها دون سواهم وذلك في اطار الخريطة الصحية وبعد موافقة وزارة الصحة العمومية.

الفصل 17 ـ تكون الهياكل الصحية العمومية اما في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية او مؤسسات عمومية للصحة.

غير ان مراكز الصحة الاساسية تكون ملحقة بمؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية موجودة. ويمكن جمع مركزين للصحة الاساسية او اكثر لانشاء مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تدعى مجمع الصحة الاساسية.

العنوان الاول ـ احكام خاصة بالمؤسسات العمومية للصحة

الفصل 18 ـ تتمتع المؤسسات العمومية للصحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتخضع للقانون التجاري ما لم تخالفه احكام هذا القانون.

وتوضع المؤسسات العمومية للصحة تحت اشراف وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 ـ تدير شؤون المؤسسات العمومية للصحة مجالس ادارة يقع تعيين اعضائها بقرار من وزير الصحة العمومية.

لا تنطبق احكام المجلة التجارية فيما يتعلق بتركيبة مجالس الادارة على المؤسسات العمومية للصحة.

ويرأس مجالس ادارة المؤسسات العمومية للصحة رؤساء مجالس يقع تعيينهم بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 20 ـ يسير المؤسسات العمومية للصحة مديرون عامون يقع تعيينهم بامر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

الفصل 21 ـ يضبط التنظيم الاداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها بأمر.

الفصل 22 ـ يخضع اعوان المؤسسات العمومية للصحة الى النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، وكذلك الى انظمتها الاساسية الخاصة.

الفصل 23 ـ يضبط نظام اجور المديرين العامين والاعوان الاداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة بمقتضى أمر.

الفصل 24 ـ تسند للمؤسسات العمومية للصحة عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة المعدة لقيامها بمهامها.

ويحرر كشف في العقارات مع تقييم شامل للاموال المنقولة من طرف لجنة يقع تعيين اعضائها بقرار مشترك من وزيري املاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية.

وفي صورة حل المؤسسات العمومية للصحة فان جملة ممتلكاتها ترجع الى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماتها.

الفصل 25 ـ تعتبر النقود والديون والصكوك والقيم والمنقولات والعقارات وكل الاموال الراجعة للمؤسسات العمومية للصحة بدون استثناء غير قابلة للعقلة ولو بمقتضى سندات قابلة للتنفيذ.

الفصل 26 ـ تخصص لميزانيات المؤسسات العمومية للصحة منحة سنوية من الميزانية العامة للدولة لتحقيق توازنها المالي.

الفصل 27 ـ يمارس الاشراف الفني والمالي للدولة على المؤسسات العمومية للصحة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمنشآت العمومية.

الفصل 28 ـ يمكن للمؤسسات العمومية للصحة الاقتراض لدى اي هيئة مالية وذلك بعد مداولة مجلس ادارتها وموافقة وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والصحة العمومية.

الفصل 29 ـ تخضع صفقات المؤسسات العمومية للصحة سواء فيما يتعلق بعقدها وتنفيذها ومراقبتها للنصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على صفقات المنشآت العمومية.

العنوان الثاني ـ احكام مشتركة للهياكل الصحية العمومية

الفصل 30 ـ الهياكل الصحية العمومية ملزمة بالقيام بجرد سنوي لجميع مكاسبها المنقولة وغير المنقولة.

ويوجه كشف في ذلك الى كل من وزارتي املاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية.

الفصل 31 ـ يجوز للهياكل الصحية العمومية قبول الهبات والوصايا من كل شخص مادي او معنوي تونسي الجنسية او اجنبي بعد ترخيص من وزير الصحة العمومية.

ويجب ان تسجل تلك الهبات والوصايا في دفاتر المحاسبة للمؤسسة.

الفصل 32 ـ تقع تسمية الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان في خطة رؤساء اقسام استشفائية بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات. ويمكن تسميتهم من جديد لنفس تلك المدة وبنفس الصيغ او تعويضهم في مهامهم بعد تقييم لانشطتهم.

وتبعث لهذا الغرض لجنة استشارية للتقييم لدى وزير الصحة العمومية.

تضبط بمقتضى امر معايير التقييم وتركيبة اللجنة الاستشارية للتقييم وطرق تسييرها.

الفصل 33 ـ يمكن لهياكل الصحة العمومية عند الحاجة عقد اتفاقيات مع الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والفنيين السامين المباشرين بالعيادات الخاصة تسمح لهم بممارسة نشاط مهني بهذه الهياكل مجانا او بمقابل.

تحدد شروط ممارسة ذلك النشاط ومدته ومكافأته بقرار مشترك من وزيري المالية والصحة العمومية.

الفصل 34 ـ تكون الهياكل الصحية العمومية مفتوحة لجميع الاشخاص الذين تتطلب حالتهم الصحية خدماتها. وتقع معالجة المرضى المقيمين بتلك الهياكل او الذين يقع فحصهم في العيادات الخارجية مجانا او بمقابل.

الفصل 35 ـ ينتفع بمجانية العلاج والاقامة في الهياكل الصحية العمومية كل تونسي معوز وزوجه وأطفاله الذين هم في كفالته بصفة قانونية.

وتضبط دوريا القائمة الاسمية للمنتفعين بمجانية العلاج باتفاق مشترك بين وزارتي الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

كما ينتفع بمجانية العلاج والاقامة الاشخاص الذين تشملهم الدراسات العلمية أو الحملات الوقائية أو المصابين بأمراض وبائية.

الفصل 36 ـ ينتفع بتعريفة منخفضة لتكاليف العلاج والاقامة بعض الاصناف من التونسيين وأزواجهم وأبنائهم الذين هم في كفالتهم بصفة قانونية.

ويقع بمقتضى أمر ضبط الاصناف المعنية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

الفصل 37 ـ يقع تحمل تكاليف معالجة المضمونين الاجتماعيين داخل الهياكل الصحية العمومية على أساس إتفاقيات تبرم بين هيآت الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة العمومية بعد موافقة وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 38 ـ تتم معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل ، داخل الهياكل الصحية العمومية على أساس تعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري المالية والصحة العمومية.

الفصل 39 ـ تضبط بمقتضى قرار صادر عن وزير الصحة العمومية الانظمة الداخلية لكل صنف من أصناف الهياكل الصحية العمومية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الباب الثالث : في المؤسسات الصحية الخاصة

الفصل 40 ـ تتمثل المؤسسات الصحية الخاصة في :

ـ مستشفيات خاصة.

ـ مصحات متعددة الاختصاصات.

ـ مصحات ذات الاختصاص الموحد.

ـ مؤسسات صحية لا تهدف للربح.

تضبط بمقتضى امر الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات الفنية من حيث الامكانيات والمحلات والتجهيزات والاعوان وذلك بالنسبة لكل صنف من المؤسسات الصحية الخاصة المذكورة اعلاه.

الفصل 41 ـ يخضع لترخيص من وزير الصحة العمومية كل احداث لاي مؤسسة صحية خاصة او توسيع اختصاصها او ادخال تغييرات عليها او نقلها.

ويتحتم اعلام وزارة الصحة العمومية بكل احالة مؤسسة صحية خاصة او غلقها وذلك حسب الشروط المحددة بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 42 ـ يجب على كل من يرغب في استغلال مؤسسة صحية خاصة او في توسيع اختصاصها او في ادخال تغييرات عليها او في نقلها ان يقدم لوزارة الصحة العمومية ملفا تمهيديا يشتمل على الوثائق المحددة بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 43 ـ تعطى الموافقة المبدئية لاستغلال مؤسسة صحية خاصة او لتوسيعها او لادخال تغييرات عليها او لنقلها من طرف وزير الصحة العمومية في ظرف اجل اقصاه شهران ابتداء من تاريخ تقديم الملف التمهيدي وذلك بعد اخذ راي «اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة» التي وقع التنصيص عليها بالفصل الثامن اعلاه.

تكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين.

ويجب ان يكون رفض اعطاء الموافقة المبدئية معللا.

الفصل 44 ـ يمنح الترخيص لاستغلال مؤسسة صحية خاصة او لتوسيعها او لادخال تغييرات عليها او لنقلها بعد ان يقدم المتحصل على الموافقة المبدئية ملفا نهائيا يشتمل على الوثائق التي تضبطها قائمة من وزير الصحة العمومية وبعد اجراء تفقد من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية يثبت مطابقة المؤسسة المعنية للموافقة المبدئية وللاحكام المنصوص عليها بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمنح الترخيص بقرار من وزير الصحة العمومية في ظرف اجل اقاصه شهران ابتداء من تاريخ تقديم الملف النهائي.

ويجب ان يكون رفض الترخيص معللا.

الفصل 45 ـ يتوقف تجهيز كل مؤسسة صحية خاصة بحالة نشاط بمعدات ثقيلة على التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 43 و 44 من هذا القانون.

وتعتبر تجهيزات من المعدات الثقيلة على معنى هذا القانون التجهيزات المنقولة المعدة لتأمين التشخيص او العلاجات او اعادة التأهيل الوظيفي للمرضى والتي يستوجب تركيبها واستعمالها كلفة باهضة.

يقع ضبط قائمة في تلك التجهيزات بقرار مشترك من وزراء المالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية.

الفصل 46 ـ يمكن ان يكون المتحصل على ترخيص في استغلال مؤسسة صحية خاصة شخصا ماديا او معنويا.

لا يسمح لاي شخص مادي باستغلال اكثر من مؤسسة صحية خاصة واحدة. ويمكن للشخص المعنوي استغلال مؤسسة صحية خاصة واحدة او اكثر. وينبغي ان تتحصل كل مؤسسة على التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 43 و 44 من هذا القانون.

الفصل 47 ـ لكل مريض حرية اختيار المؤسسة الصحية الخاصة التي ستقع معالجته بها، مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بمختلف انظمة الحيطة والضمان الاجتماعي.

الفصل 48 ـ يتحتم على المؤسسات الصحية الخاصة ابرام عقود لتأمين المرضى والاشخاص المرافقين لهم والزائرين ضد الاخطار الناجمة عن محلات المؤسسة وتجهيزاتها وكذلك ابرام عقود للتأمين عن مسؤوليتها الناتجة عن الاخطاء المهنية لاعوانها.

الفصل 49 ـ تخضع المؤسسات الصحية الخاصة لتفقد المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية وذلك في حدود مشمولاتها.

ويمكن لاعوان التفقد القيام بأي بحث يرونه ضروريا والمطالبة بالادلاء بكل المؤيدات اللازمة.

ويجب على المسؤول عن المؤسسة تقديم كل التسهيلات الضرورية لموظفي وزارة الصحة العمومية المؤهلين وذلك لاتمام مهمتهم.

الفصل 50 ـ تخضع اسعار الخدمات المتعلقة بتكاليف الاقامة والاغذية بالمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون لنظام المصادقة على الاسعار من طرف وزارة الاقتصاد الوطني طبقا للتشريعات الجاري بها العمل بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية.

وينبغي ان تعلق قائمات تلك الاسعار داخل المؤسسة.

الفصل 51 ـ يجب على مخابر التحليل الاحيائي الطبي المحدثة داخل المؤسسات الصحية الخاصة ان تكون متطابقة مع التشريعات والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بهذا النشاط.

ولكل مريض حرية اختيار مخبر التحليل الاحيائي الذي يريده.

ويجب ان تكون المستشفيات الخاصة مجهزة بمخبر للتحاليل الاحيائية الطبية.

يمكن الترخيص للمصحات المتعددة الاختصاصات وللمصحات ذات الاختصاص الموحد وللمؤسسات الصحية التي لا تهدف للربح، بإقامة مخبر للتحاليل الاحيائية الطبية طبقا للتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل.

وفي كل الحالات يجب ان يدير مخبر التحاليل الاحيائية الطبية طبيب احيائي او صيدلي احيائي يباشر طبق نظام الوقت الكامل.

الفصل 52 ـ يجب ان يكون مسك الادوية وتسليمها واستعمالها داخل المؤسسات الصحية الخاصة متطابقا مع التشريعات والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بتنظيم المهن الصيدلية والمواد السامة.

ولا يمكن تسليم الادوية او جملة المواد والتوابع الصيدلية الا للمرضى المقيمين او لغيرهم في الحالات المستعجلة. ويقع تسعيرها على اساس ثمن البيع للعموم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ولكل مريض حرية شراء الادوية الضرورية له من الصيدلية التي يختارها.

يوضع مسك الادوية بالمؤسسات الصحية الخاصة وتسليمها تحت مسؤولية صيدلي مباشر كامل الوقت وعند التعذر تحت مسؤولية صيدلي استشفائي متعاقد. وفي هذه الحالة يجب توجيه نسخة من العقد لوزارة الصحة العمومية للحصول على ترخيص وللمجلس الوطني لهيئة الصيادلة للاعلام وذلك في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ابرامه.

الفصل 53 ـ تضبط قائمة مجموع الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والاحيائيون واطباء الاسنان والقوابل ومساعدو الاطباء المشار اليها بالفصل 6 من هذا القانون، تعريفات الاسعافات العلاجية المتعلقة باعادة التأهيل الوظيفي، وفحوص التشخيص والتحاليل الاحيائية المجراة داخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 54 ـ تكون المؤسسات الصحية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون ملزمة بمسك حسابية على الشكل التجاري.

الفصل 55 ـ تخضع الاسعار والتعريفات المنصوص عليها بالفصول 50 و 52 و 53 من هذا القانون للتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بزجر المخالفات في المادة الاقتصادية.

الفصل 56 ـ يتعين وجوبا على كل مؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون ان يتولى ادارة شؤونها مدير.

وفي الصورة التي لا يكون فيها مدير المؤسسة طبيبا يتعين وجوبا ان يساعده مدير فني طبيب.

تضبط شروط تعيين المدير وواجباته بمقتضى امر.

الفصل 57 ـ يجب على الاعوان المباشرين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة ان يكونوا مرتبطين بالمؤسسة التي يعملون بها بمقتضى عقد او نظام اساسي يقع ابلاغهما وجوبا لوزارة الصحة العمومية ولمجلس العمادة المعني بالامر، وذلك في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ابرامهما او تعديلهما.

الفصل 58 ـ يتمتع المستغل لمؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بالفصل 40 اعلاه والمرخص له تطبيقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات الممنوحة لانشطة الخدمات.

الباب الرابع ـ عقوبات ادارية وجزائية

الفصل 59 ـ كل مخالفة لاحكام الباب الثالث من هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يمكن لوزير الصحة العمومية ان يتخذ في شانها قرارا يقضي بالانذار او بالتوبيخ او بالاغلاق الوقتي او بالاغلاق النهائي لكامل المؤسسة او لجزء منها.

وقرار الاغلاق المؤقت يمكن اتخاذه لمدة محددة لا تتجاوز الشهر.

ولا يتخذ قرار الاغلاق النهائي الا بعد سماع صاحب المؤسسة او من يمثله قانونا وبعد اخذ راي «اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة» المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون وعلى اساس محضر تفقد معلل ومحرر من طرف متفقدين اثنين مؤهلين قانونا تابعين لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 60 ـ يترتب آليا عن القرار الصادر بالاغلاق النهائي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 59 من هذا القانون، سقوط كل الامتيازات الواردة بالفصل 58 من هذا القانون وذلك بالنسبة لمدة الخمس سنوات السابقة عن تاريخ صدور قرار الاغلاق.

الفصل 61 ـ يعاقب كل مخالف لاحكام الباب الثالث من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح من ستة عشر يوما الى سنة وبخطية تتراوح من الف الى عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة في صورة العود.

الباب الخامس ـ احكام مختلفة

الفصل 62 ـ يتعين على مراكز العلاج المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون وكذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي هي بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لاحكامه وذلك في اجل لا يتجاوز السنة ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 63 ـ تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها:

ـ الامر المؤرخ في 30 جويلية 1936 القاضي باحداث دور الصحة وجملة النصوص التي تممته او نقحته.

ـ القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي وجميع النصوص التي تممته او نقحته.

ـ القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الاعانة الطبية المجانية.

على انه تبقى سارية المفعول حتى صدور الامر المنصوص عليه بالفصل 36 من هذا القانون احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 ونصوصه التطبيقية.

كما تبقى سارية المفعول الاحكام المتصلة بمجانية العلاج التي ينتفع بها بعض الاصناف بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1991.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 64 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالمنافسة والاسعار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

احكام عامة

الفصل الاول ـ يهدف هذا القانون الى ضبط الاحكام المتعلقة بحرية الاسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات وكل وسيط اخر والرامية الى درء كل ممارسة مخالفة لقواعد المنافسة والى ضمان شفافية الاسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الاسعار.

العنوان الاول

في حرية الاسعار والمنافسة

الباب الاول

في حرية الاسعار

الفصل 2 ـ تحدد اسعار المواد والمنتوجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة.

الفصل 3 ـ تستثنى من نظام الحرية المشار اليها بالفصل 2 اعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الاساسية او المتعلقة بقطاعات او مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الاسعار محدودة اما بسبب حالة احتكار للسوق او صعوبات متواصلة في التموين او بفعل احكام تشريعية او ترتيبية.

وتحدد بامر قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط واساليب تحديد اسعار كلفتها وبيعها.

الفصل 4 ـ بقطع النظر عن احكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة في الاسعار يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد اتخاذ اجراءات وقتية تبررها حالة أزمة او جائحة طبيعية او ظروف استثنائية او وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على الا تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة اشهر.

الباب الثاني

في المنافسة والممارسات المخالفة لها

الفصل 5 ـ تمنع الاعمال المتفق عليها والاتفاقيات الصريحة او الضمنية الرامية الى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق او الحد منها او الخروج عنها، وخاصة عندما تهدف الى :

1 ـ عرقلة تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،

2 ـ الحد من دخول مؤسسات اخرى للسوق او الحد من المنافسة الحرة فيها،

3 ـ تحديد او مراقبة الانتاج او التسويق او الاستثمار او التقدم التقني،

4 ـ تقاسم الاسواق او مراكز التموين.

الفصل 6 ـ يمنع ايضا الاستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية او على جزء هام منها.

ومن حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة، الامتناع عن البيع او البيوعات المشروطة او الاسعار الدنيا المفروضة او الشروط التمييزية للبيوعات.

الفصل 7 ـ يكون باطلا بطلانا مطلقا كل التزام او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحجرة بمقتضى الفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

الفصل 8 ـ لا تعتبر مخالفة لحرية المنافسة الممارسات التي يبين اصحابها لدى السلطات المختصة ان نتيجتها ضمان تقدم اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، الا ان هذه الممارسات يجب ان تكون محدودة في الزمن.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 1991.

الباب الثالث

في لجنة المنافسة

الفصل 9 ـ تحدث لجنة خاصة تسمى لجنة المنافسة تكلف بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالممارسات المخالفة لحرية المنافسة كما هو منصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

ويمكن استشارة هذه اللجنة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي لها مساس بالمنافسة.

ويكون مقر هذه اللجنة تونس العاصمة.

الفصل 10 ـ تتركب لجنة المنافسة كما يلي :

ـ أولا ـ رئيس : قاض من الرتبة الثالثة،

ـ ثانيا ـ نائبا رئيس : مستشار لدى المحكمة الادارية كنائب رئيس اول ومستشار لدى دائرة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات كنائب رئيس ثان،

ـ ثالثا ـ اعضاء :

ـ ثلاثة قضاة من الرتبة الثانية،

يتم تعيين الرئيس ونائبه والثلاثة قضاة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ـ اربعة شخصيات مارست او تمارس نشاطا في قطاع الانتاج او التوزيع او الصناعات التقليدية او الخدمات يتم تعيينهم لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد،

ـ شخصيتان يتم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي او في ميدان المنافسة او الاستهلاك يعينان لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتم تعيين رئيس اللجنة ونائبيه واعضائها بأمر.

تعرض الدعاوي على لجنة المنافسة من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد او من المؤسسات الاقتصادية او المنظمات المهنية او النقابية او هيئات المستهلكين المصادق عليها او غرف الفلاحة او الصناعة والتجارة.

وتسقط الدعاوى في الممارسات المخالفة للمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها.

الفصل 12 ـ يلحق لدى لجنة المنافسة كاتب قار يعين بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد من بين الموظفين من الصنف «أ» المباشرين لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات في الميادين المتصلة بالمنافسة والاستهلاك.

ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها واعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات اللجنة. كما يقوم بكل مهمة اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل 13 ـ يعين لدى لجنة المنافسة مقرر او عدة مقررين تقع تسميتهم بأمر من بين الموظفين من الصنف «أ» المباشرين لمدة لا تقل عن السبع سنوات في الميادين المتصلة بالمنافسة والاستهلاك.

ويقوم المقرر باجراء التحقيق في الدعاوي التي يكلفه بها رئيس اللجنة.

ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له ان يطالب تحت امضاء رئيس اللجنة الاشخاص الماديين والذوات المعنوية المعنية بامداده بجميع عناصر البحث التكميلية.

ويمكن له القيام بجميع الابحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس اللجنة. كما يمكن له ان يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت امضاء رئيس اللجنة ان يطلب اجراء ابحاث او اختبارات خاصة من طرف اعوان الادارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية.

الفصل 14 ـ عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة الى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس اللجنة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى المخالفين الذين يتعين عليهم الرد عليه في اجل شهر سواء بانفسهم او عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

ومع مراعاة الفصل 18 من هذا القانون يحق للاطراف الاطلاع على وثائق الملف.

الفصل 15 ـ تكون جلسات لجنة المنافسة سرية وتتولى اللجنة النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس اللجنة.

تقوم اللجنة بسماع المخالف الذي له الحق في انابة محاميه او مستشاره وكذلك سماع الاطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول امامها والى أي شخص ترى انه من الممكن ان يساهم في افادتها في القضية.

يمكن للمحامي او المستشار الدفاع عن المخالف في صورة حضوره او غيابه.

تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وتصدرها بصفة حضورية.

لكل عضو من اعضاء اللجنة صوت واحد وفي صورة تعادل الاصوات يرشح صوت الرئيس.

الفصل 16 ـ لا يمكن للجنة المنافسة ان تجرى مفاوضاتها بصورة قانونية الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل ومن بينهم ثلاثة قضاة.

ولا يمكن لأي عضو من اعضاء اللجنة المشاركة في المفاوضات التي تتعلق بقضية له مصلحة فيها او كان ممثل او هو يمثل فيها احد الاطراف المعنية.

الفصل 17 ـ يحضر المقرر والكاتب القار جلسات لجنة المنافسة وليس لهما الحق في التصويت.

الفصل 18 ـ يمكن لرئيس لجنة المنافسة رفض تسليم الوثائق المخل بسرية القضايا الا في الحالة التي يكون فيها تسليم هذه الوثائق او الاطلاع عليها ضروريا للقيام بالاجراءات او لممارسة حقوق الاطراف.

الفصل 19 ـ تتضمن القرارات الصادرة عن لجنة المنافسة وجوبا :

ـ التصريح بان الممارسات المعروضة على نظر اللجنة تستوجب اولا تستوجب العقاب.

ـ الحكم عند الاقتضاء على اصحاب هذه الممارسات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 20 ـ يمكن للجنة المنافسة عند الاقتضاء :

ـ توجيه اوامر للمتعاملين المعنيين لانهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في أجل معين او فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

ـ اعلان الاغلاق المؤقت للمؤسسة او المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر الا انه لا يمكن اعادة فتح هذه المؤسسات الا بعد ان يضع حدا للممارسات موضوع ادانتها.

ـ احالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

الفصل 21 ـ يضفي رئيس لجنة المنافسة وعند الاقتضاء احد نائبيه على قرارات اللجنة الصيغة التنفيذية.

تبلغ قرارات اللجنة الى المعنيين بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن فيها امام المحكمة الادارية.

العنوان الثاني

في شفافية الاسعار والممارسات الاحتكارية

الباب الاول

في الالتزامات تجاه المستهلكين

الفصل 22 ـ يجب على كل بائع منتوجات بالتفصيل او مسدي خدمات اعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة، وذلك بوضع علامات او ملصقات او معلقات او باية وسيلة اخرى مناسبة.

ويتعين على بائع التفصيل او مسدي الخدمات تسليم الفاتورة للمستهلك اذا طلبها منهما.

ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الاسعار والمواد بصفة واضحة مع التسمية الصحيحة وذلك اما على المادة او البضاعة نفسها واما على غلافها او وعائها.

غير انه، يمكن في الاروقة والاسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب ابراز الاسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة واضحة تشتمل على البيانات الآنفة الذكر.

ويتعين ايضا في النزل ومحلات الاقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الاسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة للنزل ومحلات الاقامة، وبالاضافة الى ما سبق، يتحتم تعليق الاسعار في الغرف والشقق.

الفصل 23 ـ يحجر كل بيع او عرض بيع منتوجات او سلع وكذلك كل خدمة مسداة للمستهلكين او معروضة عليهم تعطي مجانا ان عاجلا او اجلا الحق في مكافاة تتمثل في منتوجات او سلع او خدمات الا اذا كانت مماثلة للمنتوجات او للسلع او للخدمات موضوع البيع او الاسداء.

ولا تنطبق هذه الاحكام على البضائع الزهيدة او الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

وفي كل الحالات لا يمكن ان يتجاوز الحد الاقصى لقيمة المكافاة المسموح بها 10 بالمائة من سعر المنتوج او الخدمة المعنية.

الفصل 24 ـ يحجر الامتناع عن بيع مواد او منتوجات للمستهلك او اسداء خدمة له طالما ان طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية او ان المنتوجات او الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لتراتيب خاصة.

كما يحجر اشتراط البيع باشتراء كمية مفروضة او بالاشتراء في الوقت نفسه مواد او منتوجات او خدمات اخرى ويحجر كذلك اشتراط اسداء خدمة باسداء خدمة اخرى او باشتراء مادة او منتوج.

الباب الثاني

في الالتزامات تجاه المهنيين

الفصل 25 ـ يجب ان تكون كل عملية بيع منتوج او اسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع ان يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع او اسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويجب ان تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي واسماء الاطراف وعناوينهم والدليل الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة او القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الاداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الاداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

الفصل 26 ـ تحجر، اعادة البيع المقصودة لكل منتوج على حالته، بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه مضاف اليه الاداءات الخاصة المتعلقة باعادة بيعه، ومصاريف النقل ان وجدت، اذا كان الهدف من ورائها الاخلال بقواعد السوق.

ولا ينطبق هذا التحجير على :

1 ـ المنتوجات القابلة للتلف طالما انها مهددة بالتلف السريع.

2 ـ البيوعات الاختيارية او الاجبارية التي يبرزها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري او تغييره، او التي تجري تنفيذا لاحكام قضائية.

3 ـ المنتوجات التي أمكن او يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وباسعار منخفضة على ان يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة او بقيمة تجديد التزود منها.

4 ـ التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة.

5 ـ المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.

الفصل 27 ـ يتعين على كل منتج او تاجر جملة او مورد ان يوافي كل بائع من درجة ثانية يتقدم بطلب في ذلك بجدول اسعاره وكذلك بشروط بيعه التي تتضمن طريقة الخلاص وعند الاقتضاء التخفيضات والمبالغ المسترجعة.

وتتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني. الا انه يجب ان تكون الموافاة كتابية اذا كان الطلب كتابيا.

الفصل 28 ـ يمنع فرض صبغة دنيا على سعر اعادة بيع منتوج او بضاعة او اسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة.

الفصل 29 ـ يمنع على كل تاجر او صناعي او حرفي وكذلك على كل مسدي خدمات :

1 ـ ان يرفض في حدود امكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتوجات او اسداء خدمات لنشاط مهني طالما ان هذه الطلبات لا تكتسي اية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتوجات او اسداء الخدمات غير محجر بقانون او بتراتيب صادرة عن السلطة العمومية.

2 ـ ان يطبق على طرف اقتصادي او يحصل منه على اسعار او آجال دفع او شروط بيع أو اساليب بيع او شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الطرف ضررا او فائدة على مستوى المنافسة.

3 ـ ان يربط بيع منتوج او اسداء خدمة بالاشتراء في الوقت نفسه لمنتوجات اخرى او باشتراء كمية مفروضة او باسداء خدمة اخرى.

العنوان الثالث

احكام خاصة متعلقة بالمواد والمنتوجات والخدمات

غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار

الفصل 30 ـ لا يمكن ان يتم البيع في مرحلة الانتاج او التوزيع للمواد والمنتوجات او الخدمات المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون الا حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 31 ـ تعتبر زيادة غير قانونية في الاسعار كل زيادة في اسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون ناتجة عن تغيير في احد شروط البيع.

1 ـ بيع بضاعة بدون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف.

2 ـ بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل او بالمحطة او بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة الى المشتري مع عدم تحمله لمصاريف النقل.

3 ـ تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات او مواد اضافية، عند بيع بضاعة، وذلك اذا كانت هذه الخدمات او المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الاصلي.

الفصل 32 ـ تعتبر عمليات بيع باسعار غير قانونية :

1 ـ كل بيع منتوج او اسداء خدمات او عرض او اقتراح بيع منتوج اسداء خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقا للتراتيب السارية المفعول.

2 ـ ابقاء السعر نفسه للمواد او الخدمات التي وقع نقص في جودتها او كميتها او وزنها او ابعادها او حجمها الصالح للاستعمال.

3 ـ البيوعات او الشراءات وعروض البيع او الشراء المتضمنة لاسداء خدمة خفية اضافية بأي وجه كان.

4 ـ اسداء خدمات او عرضها او طلب اسدائها مع مكافاة خفية بأي وجه كان.

5 ـ البيوعات او الشراءات او عروض البيع او الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما او كيفا عن البضائع المنصوص عليها بالفاتورة او التي سيقع التنصيص عليها بالفاتورة. الا انه في صورة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للادارة اعادة تقديم قضية في نفس الموضوع.

6 ـ البيوعات باسعار التفصيل من قبل تجار الجملة لكميات بضائع مطابقة عادة لبيوعات بالجملة.

الفصل 33 ـ بقطع النظر عن احكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الاسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر او صناعي او حرفي او مسدي خدمات والمتعلق بـ :

1 ـ بيع منتوج لم يؤخذ في شانه قرار يضبط سعره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

2 ـ اخفاءه في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته.

3 ـ عدم الاستظهار بالفواتير الاصلية او بنسخ منها عند اول طلب للاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية.

العنوان الرابع
في المخالفات والعقوبات

الباب الاول
في المخالفات المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة وعقوباتها

الفصل 34 ـ بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا احد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون بغرامة مالية تسلطها عليهم لجنة المنافسة المحدثة بالفصل 9 من هذا القانون. ولا يمكن ان تتجاوز هذه الغرامة نسبة 5 بالمائة من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالامر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.

الفصل 35 ـ يتولى الوزير المختص اتخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات لجنة المنافسة الصادرة ضد المخالفين والمتعلقة خاصة بالاوامر الموجهة لهم لانهاء الممارسات المخلة بالمنافسة وللغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الغرامات.

الفصل 36 ـ مع مراعاة احكام الفصل 8 من هذا القانون، وبعد استيفاء الاجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبخطية تتراوح بين 2000 دينار و 100.000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي ساهم اسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الاخلال بالموانع المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

ويمكن ان تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه قرارها كليا او جزئيا في الصحف التي تعينها. كما يمكنها ايضا ان تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون بتعليق قرارها او باشهاره باية وسيلة اخرى او بالاثنين معا.

الباب الثاني
في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الاسعار وفي عقوباتها

الفصل 37 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 20 دينار و 2000 دينار :

ـ من اجل عدم اشهار الاسعار ومن اجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون.

ـ من اجل عدم تحرير الفواتير ومن اجل عدم الموافاة بجدول الاسعار وشروط البيع كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 25 و 27 من هذا القانون.

الفصل 38 ـ يعاقب من اجل رفض البيع او من اجل البيع المشروط كما وقع بيانهما على التوالي بالفصلين 24 و 29 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 50 دينار و 5000 دينارا.

الفصل 39 ـ يعاقب من اجل اعادة البيع بالخسارة قصد الهيمنة على السوق ومن اجل فرض سعر ادنى لاعادة البيع ومن اجل تطبيق شروط بيع تمييزية كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و 28 و 29 من هذا القانون، بخطية تتراوح بين 200 دينار و 20.000 دينار.

الباب الثالث
في المخالفات في مادة ضبط الاسعار وعقوباتها بالنسبة للمواد وللمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار

القسم الاول
العقوبات الادارية

الفصل 40 ـ بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم يجوز للوزير المكلف بالاقتصاد أخذ قرار في غلق المحل او المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الاسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك ، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد أن يأمر بتعليق القرار الصادر في شأن العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ونشره بالصحف التي يعينها أو باية طريقة أخرى.

الفصل 41 ـ يعلق قرار الغلق المشار اليه بالفصل 40 أعلاه مكتوبا بأحرف جلية على الابواب الاصلية للمعامل والمكاتب والورشات وعلى واجهة المحلات وعند الاقتضاء بمقر البلدية التي يوجد بدائرتها محل سكنى المخالف أو مقر اقامة المؤسسة التي أخذ في شأنها قرار الغلق وتحمل على المخالف مصاريف التعليق والنشر.

القسم الثاني
في العقوبات العدلية

الفصل 42 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقسم الاول من هذا الباب يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الاسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون ، بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 دينارا و 20.000 دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 43 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و 10.000 دينارا كل مرتكب للمخالفات التالية :

ـ رفض تقديم الوثائق المشار اليها بالفصل 33 من هذا القانون أو اخفاؤها.

ـ تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات والخدمات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ـ التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الاسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين.

كما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 دينارا و 5000 دينارا من أجل معارضة الاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون ، من القيام بمهامهم.

الفصل 44 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الترفيع في الاسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلا بمفهوم هذا الفصل :

ـ تدليس الحسابات ،

ـ اخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبة خفية ،

ـ اعداد فواتير مزورة ،

ـ دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.

الفصل 45 ـ عندما يكون المخالف ذاتا معنوية ، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في المخالفات.

الفصل 46 ـ يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا اذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقيا أو صوريا اذا كانت الاشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للحصر.

واذا كان الحجز صوريا والمخالفة ناتجة عن بيع أو عرض بيع يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض.

ويكون المخالف وشريكه ان وجد متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا النحو.

واذا كان الحجز حقيقيا يمكن ابقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الاخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر ان لم يقدم تلك المنتوجات نفسها. ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي

تعتبر كافية. واذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فان الحجز الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويمكن للوزير المكلف بالاقتصاد الاذن ببيع المنتوجات المحجوزة ، دون القيام باجراءات عدلية مسبقة ، وذلك في صورة ما اذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو ان اقتضت حاجيات التموين ذلك.

ويودع محصول البيع بصندوق الخزينة أو قباضات المالية الى ان يقع البت في شانه من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد أو المحكمة ذات النظر في مادة المصادرة. وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محرري المحضر أن يسلما للمخالف وصلا يبين خاصة كمية المنتوجات المحجوزة ونوعيتها.

الفصل 47 ـ تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتوجات والبضائع المتخذة في شانها الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 46 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة اذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

وعند الحجز الصوري فان المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الامر كذلك في صورة الحجز الفعلي وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للفصل 46 من هذا القانون فان الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه.

واذا لم يقم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها ، بالمطالبة بها في أجل ستة أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم باتا فانها تعتبر ملكا للدولة ، وتسلم المواد المصادرة أو المقتناة للدولة لادارة أملاك الدولة التي تقوم باجراءات التفويت فيها طبقا للشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 48 ـ يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها بالصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة باحرف جلية بالاماكن التي تعينها وخاصة على الابواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 49 ـ ينجر عن ازالة الاعلانات المعلقة طبقا لاحكام الفصلين 41 و 48 من هذا القانون أو اخفاءها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من طرف المخالف أو بايعاز او باذن منه تسليط عقوبة بالسجن من ستة أيام الى خمسة عشر يوما. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للاحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المخالف.

الفصل 50 ـ يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معامله أو مصانعه وقتيا أو بمنعه بصفة وقتية من مباشرة مهنته. ويعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة.

العنوان الخامس

اجراءات التتبع والمصالحة

الفصل 51 ـ تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الاول من العنوان الرابع من هذا القانون من قبل متفقدي المراقبة الاقتصادية طبقا للقانون الاساسي المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية.

الفصل 52 ـ تقع معاينة مخالفات أحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان تابعان للوزارة المكلفة بالاقتصاد مفوضان في ذلك ومحلفان يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدما بطاقتيهما المهنية.

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع اليها بالنظر الاعوان المحررون للمحضر وكذلك تصريحات المخالف.

وعلى المخالف أو من يمثله امضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره.

واذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الاخير امضاءه وهو حاضر ينص على ذلك بالمحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة المجراة والتنصيص أنه وقع اعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وانه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول الا في حالة التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم اعلام المعني بالامر باجراء حجز وأنه وجهت اليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 53 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون ، يتولى الوزير المكلف بالاقتصاد احالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 52 من هذا القانون الى وكيل الجمهورية.

الفصل 54 ـ تعفى المحاضر المشار اليها في الفصل 52 من هذا القانون من رسوم التامبر والتسجيل ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 55 ـ يخول للاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل الى المحلات المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.

2) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لاجراء ابحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للاصل.

3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار اليها بالفقرة السابقة أو نسخ من هذه الوثائق مشهود بمطابقتها للاصل لاثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

4) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.

5) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى فيما بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء طبقا لمقتضيات مجلة الاجراءات الجزائية.

الفصل 56 ـ يتعين على الموظفين والاعوان وكل الاشخاص الآخرين المدعوين للاطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجبائية.

الفصل 57 ـ تكون مخالفة أحكام الفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها.

ويمكن لممثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط معينة الرأي المعلل للادارة المختصة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم باجراء اختبار اذا ما رأت أن رأي الادارة المختصة غير معلل بما فيه الكفاية.

الفصل 58 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون يمكن لاعوان المراقبة الاقتصادية تمثيل الادارة أمام المحاكم بدون تفويض خاص في الدعاوي القضائية الراجعة بالنظر الى مصالحهم.

الفصل 59 ـ يخول للوزير المكلف بالاقتصاد أن يجري في كل الحالات صلحا في المخالفات التي ترجع له معاينتها وتتبعها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويجب أن يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الاطراف التي لها مصلحة متصلة ، كما يجب أن يكون ممضى من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه في أجل معين ، وتكون عقود الصلح معفاة من معاليم التسجيل والتامبر ويتم الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد.

يمكن اجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر بشانها حكم بات. ويلغي الصلح جميع العقوبات.

الفصل 60 ـ يوقف دفع المبلغ المحدد في عقد الصلح المشار اليه بالفصل 59 من هذا القانون تتبعات النيابة العمومية والادارة.

ويلزم الصلح الاطراف الزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لاي طعن مهما كان سببه.

الفصل 61 ـ تستخلص مبالغ الخطايا والمصالحات باعتبارها ديون الدولة.

الفصل 62 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1992 وتلغي تبعا لذلك أحكام القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 65 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالنظام التربوي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

المبادىء الاساسية

الفصل الاول ـ يهدف النظام التربوي في أطار الهوية الوطنية التونسية والانتماء الحضاري العربي الاسلامي الى تحقيق الغايات التالية :

1 ـ تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب أن تتعلمه حتى يترسخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحس المدني والشعور بالانتماء الحضاري وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا ويتدعم عندها التفتح على الحداثة والحضارة الانسانية.

2 ـ تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها.

3 ـ اعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لاي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على اساس الجنس أو الاصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.

4 ـ تمكين المتعلمين من اتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية، اتقانا يمكنهم من استعمالها ـ تحصيلا وانتاجا ـ في مختلف مجالات المعرفة، الانساني منها والطبيعي والتكنولوجي.

5 ـ جعل المتعلمين يحذقون لغة اجنبية على الاقل حذقا يمكنهم من الاطلاع المباشر على انتاج الفكر العلمي ـ تقنيات ونظريات علمية وقيما حضارية ـ ويؤهلهم لمواكبة تطوره والمساهمة فيه بشكل يكفل اثراء الثقافة الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الانسانية الكونية.

6 ـ تمكين المتعلمين من حقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على الترشد الذاتي حتى ينشأوا على قيم التسامح والاعتدال.

7 ـ المساعدة على ذكاء الشخصية وتنمية ملكاتها وتكوين الروح النقدي والارادة الفاعلة بحيث ينشأ المتعلمون على التبصر في الحكم والثقة بالنفس في السلوك وروح المبادرة والابداع في العمل.

8 ـ تحقيق التوازن في تربية الناشئة بين مختلف مواد التدريس حتى تتكافأ فيها الطبيعيات والانسانيات والتقنيات والمهارات والابعاد المعرفة والاخلاقية والوجدانية والعملية.

9 ـ تمكين المتعلمين من ممارسة الانشطة البدنية والرياضية بصفتها جزءا من التكوين التربوي.

10 ـ تهيئة الشباب في مختلف المراحل التربوية لمواجهة المستقبل واعداده اعدادا يمكنه من ان يساير ـ بعد الدراسة النظامية ـ التغيرات السريعة التي يشهدها العصر الحديث ومن الاسهام الايجابي فيها.

11 ـ تنشئة المتعلمين على حب العمل والتبصر بقيمته الاخلاقية ودوره الفاعل في تكوين الشخصية وغرس الطموح الى التفوق والابداع وتحقيق مناعة الوطن والمساهمة في ازدهاره وفي اثراء الحضارة الانسانية.

12 ـ تنزيل العملية التربوية في مسيرة البلاد العامة بما تقتضيه من كفاءات ومهارات قادرة على الايفاء بما تستوجبه التنمية الشاملة.

13 ـ أن تراعي في كل مراحل التربية وفي برامجها ومناهجها مقتضيات بث روح المواطنة والحس المدني حتى يتخرج من المدرسة التونسية المواطن الذي لا ينفصل عنده الوعي بالحقوق عن الالتزام بالواجبات وفق ما تتطلبه الحياة البشرية في مجتمع مدني مؤسساتي يقوم على التلازم الاساسي بين الحرية والمسؤولية.

الفصل 2 ـ يقع استشارة المجلس الأعلى للتربية في المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالتربية والتعليم.

وتحدد تركيبته ومهمته بأمر.

الفصل 3 ـ يتكون النظام التربوي من التعليم الاساسي والتعليم الثانوي والتعليم العالي.

الباب الثاني

في التعليمين الاساسي والثانوي

الفصل 4 ـ تضمن الدولة ـ مجانا ـ لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتوفر لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل، وتسهر ـ قدر الامكان ـ على توفير الظروف الملائمة لتمكين المعوقين والمتخلفين في الدراسة من الحق في التكوين المدرسي.

ـ تمنح الدولة كل الاعانة الممكنة للتلاميذ المتميزين باجتهادهم أو بمواهبهم واستعداداتهم والذين هم من أسر متواضعة الدخل.

الفصل 5 ـ يمكن أن يمهد للتعليم الاساسي بمرحلة التربية قبل المدرسية من قبل مؤسسات مختصة تضبط شروط فتحها وبرامجها بأمر.

الفصل 6 ـ يكون التعليم الاساسي حلقة قائمة بذاتها تحتضن الناشئة ابتداء من سن السادسة، ويرمي الى تكوينها بشكل ينمي قدراتها الذاتية ويضمن ـ قدر الامكان ـ بلوغ درجة دنيا من المعرفة والتكوين تؤمن عدم التردي الى الامية ويمكنها إما من مواصلة التعلم في الدرجة الموالية وإما من الالتحاق بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 7 ـ التعليم الاساسي اجباري من سن السادسة الى سن السادسة عشر بالنسبة الى كل تلميذ مادام قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ مدة التعليم الاساسي تسع سنوات مقسمة الى مرحلتين متكاملتين.

ـ المرحلة الاولى : ومدتها ست سنوات وهي تهدف الى تمكين المتعلم من أدوات المعرفة والآليات الاساسية في التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والحساب ومساعدته على تنمية ذهنه وذكائه العملي وحسه الفني ومؤهلاته البدنية واليدوية وتربيته دينيا ومدنيا.

ـ المرحلة الثانية : ومدتها ثلاث سنوات وهي تهدف الى دعم التكوين الذي تلقاه في المرحلة الاولى وتمكينه عن طريق مختلف المواد، من تكوين عام يدعم قدراته الذهنية ويصقل مهاراته العملية ليتسنى له مواصلة التعلم أو الانخراط في الحياة المهنية بصفته مواطنا مسؤولا.

الفصل 9 ـ تدرس كل المواد الانسانية والعلمية والتقنية في مرحلتي التعليم الاساسي باللغة العربية.

ـ تضبط بأمر برامج التعليم الاساسي وتوقيت الدراسة ويضبط بقرار وزاري نظام التقييم والارتقاء.

الفصل 10 ـ تختم الدراسة بالتعليم الاساسي بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على « شهادة ختم التعليم الاساسي » حسب تراتيب تضبط بأمر.

الفصل 11 ـ التعليم الثانوي مفتوح لكل حاملي « شهادة ختم التعليم الاساسي » وهو يرمي الى تكوين الشاب تكوينا شاملا متوازنا ويسمح له بثقافة عامة ويؤهله لحذق أحد فروع المعرفة حذقا يمكنه إما من مواصلة التعلم بالمرحلة الجامعية واما من دخول الحياة العملية وهو يشتمل على مرحلتين تدوم الواحدة منهما سنتين.

ـ المرحلة الاولى وهي مشتركة بين جميع التلاميذ الذين يوجهون على إثرها الى احدى شعب المرحلة الثانية.

ـ المرحلة الثانية وهي تتفرع الى شعب يضبط عددها ونوعها بأمر.

الفصل 12 ـ ترمي المرحلة الاولى من التعليم الثانوي الى تمكين المتعلم من تكوين متوازن تتوفر فيه العناية باللغات والانسانيات، وبالعلوم، النظري منها والتجريبي وبالتكنولوجيا، وتتكفأ فيه الابعاد المعرفية والعملية والوجدانية، ويتم خلاله دعم ما تحصل عليه التلميذ من تكوين في التعليم الاساسي وتعميقه.

ـ ترمي المرحلة الثانية من التعليم الثانوي الى الاعداد للاختصاص وتنمية المهارات واذكاء المواهب والى مواصلة دعم التكوين الحاصل للمتعلم في المرحلة الاولى وتعميقه، ترشيدا لقدرته على التفاعل الايجابي مع تطور المعرفة وترسيخا لملكات حب الاطلاع، والتعلم الذاتي والابداع.

الفصل 13 ـ تضبط بأمر برامج التعليم وتوقيت الدراسة ويضبط بقرار وزاري نظام التقييم والارتقاء بالتعليم الثانوي.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1991.

الفصل 14 ـ يختم التعليم الثانوي بكل شعبه بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على شهادة الباكالوريا.

ـ تضبط أنواع شهادة الباكالوريا بأمر ويضبط نظام الامتحانات بقرار وزاري.

الفصل 15 ـ يتكون الاطار التربوي والاداري من المدرسين والمتفقدين وإطار الاشراف الاداري والقيمين والاعوان الاداريين والفنيين.

الفصل 16 ـ يضطلع المدرسون بمهمة التربية والتعليم والتقييم وفقا للاغراض التي تحددها البرامج الرسمية وفي نطاق الالتزام بالموضوعية العلمية واحترام الواجبات المهنية والاخلاقية ويساهمون في تطوير البرامج والطرق البيداغوجية ونشاطات التعهد البيداغوجي والتكوين المستمر وانتاج الوسائل التعليمية وبصفة أعم في تنشيط الحياة المدرسية.

الفصل 17 ـ تكلف هيئة التفقد بالسهر على تطبيق البرامج الصادرة عن الوزارة وبتفقد المدرسين والاشراف على تطبيق الاجراءات المتعلقة بحياتهم المهنية وبالمشاركة في ضبط الاختيارات المتصلة بالبرامج والوسائل التعليمية وتكوين المدرسين وبما يمكن أن تكلفها به سلطة الاشراف من مهام في نطاق مسؤولياتها.

الفصل 18 ـ يضطلع اطار الاشراف الاداري والقيمون والاعوان الاداريون والفنيون ـ كل في مجال اختصاصه ـ بتنظيم الحياة المدرسية وتنشيطها والتنسيق بين المباشرين للتربية وبالمساهمة في العمل على حسن سير المؤسسة التربوية وضمان حياة سليمة قوامها التعاون والتفاهم وذلك بالتشاور مع الجماعات المحلية والاولياء ومساعدتهم.

الفصل 19 ـ تؤسس برامج التربية والتعليم ـ من التربية قبل المدرسية حتى عتبة الجامعة ـ على مضامين معرفية ومناهج تعليمية متطورة تضبط بكيفية تضمن تكوينا تربويا متكاملا نظريا وعمليا ووجدانيا وجسميا.

الفصل 20 ـ يخضع نظام التعليم وبرامجه ومناهجه لتقييم دوري يهدف الى تطويره وملاءمته مع تقدم المعرفة ودعم مردوده.

الفصل 21 ـ يجري التعليم الاساسي بالمدارس الابتدائية في المرحلة الاولى وبالمدارس الاعدادية في المرحلة الثانية.

ـ يجري التعليم الثانوي بالمعاهد الثانوية وكذلك بالمعاهد النموذجية التي يحدد نظامها بأمر.

الفصل 22 ـ المدارس الاعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد النموذجية مؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 23 ـ تبني الدولة مؤسسات التعليم العمومي وتنفق عليها من الميزانية العامة، كما يمكن أن تساهم في ذلك الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وفق التشريع الجاري به العمل مع الحرص على أن تكون للهندسة المعمارية للمؤسسات التربوية وظيفة تربوية وبيداغوجية تمكن من تنمية الحس الفني لدى الناشئة ومن تقوية شعور الانتماء اليها والاعتزاز بها.

الفصل 24 ـ تتكون مداخيل المدارس الاعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد النموذجية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير ومن المنح التي توفرها الذوات المعنوية والمادية أو غيرها من الهيئات ومن الوصايا والهبات ومن مداخيل الممتلكات والخدمات ومن المقابيض المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكنهم مداخيل أوليائهم من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبة.

ـ تضبط بأمر تراتيب تطبيق هذا الفصل.

الباب الثالث
في التعليم العالي

الفصل 25 ـ يبقى التعليم العالي خاضعا لاحكام القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989.

الباب الرابع
في التعليم الخاص

الفصل 26 ـ يمكن للاشخاص الماديين والمعنويين احداث مؤسسات للتربية قبل المدرسية ومدارس ابتدائية واعدادية ومعاهد ثانوية والانفاق عليها بعد ترخيص من سلط الاشراف المعنية تضبط شروطه بأمر.

ـ يجب أن يكون صاحب المؤسسة الخاصة للتربية والتعليم وكذلك مسيرها الفعلي تونسيي الجنسية الا في حالة الحصول على ترخيص خاص من الوزير المشرف ويشترط في مدير المؤسسة أن ينتمي الى أسرة التربية والتعليم.

كما يجب أن لا يكون أحد المعنيين بالامر قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة قصدية.

الفصل 27 ـ لتلاميذ المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة الحق في الترشح حسب التراتيب المعمول بها للشهادات والمناظرات الوطنية.

الفصل 28 ـ مدارس التعليم الابتدائي والاعدادي ومعاهد التعليم الثانوي الخاصة مطالبة بتطبيق البرامج الرسمية الجاري بها العمل في المؤسسات التعليمية العمومية الا في الحالات الاستثنائية التي يقع فيها ترخيص من وزارة الاشراف.

الفصل 29 ـ على المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة أن تنتدب جزءا من المدرسين بها كامل الوقت. ويضبط مقدار هذا الجزء بقرار وزاري يراعي فيه توفر خريجي الجامعات المؤهلين للتدريس والطالبين للشغل.

ـ لا ينتدب للعمل أو التدريس بالمؤسسات الخاصة السابقة الذكر اشخاص حوكموا من أجل جناية أو جنحة قصدية من نوع الجنح المرتكبة ضد الاشخاص أو الاموال.

الفصل 30 ـ تخضع مؤسسات التربية المدرسية والمدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة للتفقد البيداغوجي من طرف مصالح الوزارات المختصة.

يمكن كذلك اجراء تفقد اداري وصحي على مؤسسات التربية قبل المدرسية والمدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة قصد التثبت من تطبيق الشروط التي ينص عليها هذا القانون والاوامر الوارد ذكرها فيه وذلك من طرف مصالح الوزارات المختصة.

الفصل 31 ـ في حالة سحب الترخيص يمكن لسلطة الاشراف اذا ما اقتضت ذلك مصلحة الاطفال أو التلاميذ أن تطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترابيا تسمية متصرف من بين هيئة التربية والتعليم باقتراح من سلطة الاشراف يسير المؤسسة لمدة معينة لا تتجاوز آخر السنة الدراسية الموالية.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

الفصل 32 ـ كل ولي يمتنع عن الحاق منظوره بمؤسسات التعليم الاساسي أو بسحبه دون سن السادسة عشر رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل، يعرض نفسه الى خطية من 10 دنانير الى 100 دينار وتصبح الخطية 200 دينار في صورة العود.

ـ يعفى من الخطية الولي المقيم في منطقة تبعد عن أقرب مدرسة مسافة تحدد بأمر.

ـ لا تنطبق أحكام هذا الفصل الا بعد صدور هذا القانون.

الفصل 33 ـ اذا أخل صاحب مؤسسة التربية قبل المدرسية أو المدرسة الابتدائية أو الاعدادية أو المعهد الثانوي الخاص بأحد الواجبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون أو بالاخلاق، أو بالصحة أو بالامن داخل المؤسسة التربوية يسحب منه الترخيص المذكور بالفصل 26 من هذا القانون وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 ـ تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة الى المدرسة الاساسية سنة فسنة ابتداء من السنة الدراسية 1989 ـ 1990.

الفصل 35 ـ تؤخر بداية من السنة الدراسية 1991 ـ 1992 عملية التوجيه الى نهاية السنة الخامسة من التعليم الثانوي ويعمل بهذا الاجراء حتى يبلغ التعليم الاساسي سنته التاسعة حيث يصبح نظام التوجيه خاضعا لاحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

الفصل 36 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ويتوقف العمل بالقانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 والمتعلق بالتعليم تدريجيا مع دخول هذا القانون حيز التطبيق ويلغى عند وصول المدرسة الاساسية الى السنة التاسعة بدخول الغاية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1991

زين العابدين بن علي

الاوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

اتفاقية مشتركة قومية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 جويلية 1991 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

وعلى القرار المؤرخ في 28 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضي بتاريخ 16 مارس 1983.

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل المضاة بتاريخ 8افريل 1976 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عدد 3 و 4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 17 مارس 1989 من جهة اخرى، ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر.

تونس في 27 جويلية 1991.

وزير الشؤون الاجتماعية
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين اسفله،

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ الغرفة النقابية لاصحاب المغازات الكبرى.

ـ الغرفة النقابية لتجارة الجملة.

من جهة

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل.

ـ الجامعة العامة للمعاش والسياحة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل المضاة بتاريخ 8 افريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3أوت 1976.

وعلى الملحق التديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 16 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983.

وعلى الملحق التديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول ـ تم تنقيح الفصلين 26 و 48 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) ـ ايام العطل الخالصة الاجر.

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي غرة جانفي و 20 مارس وغرة ماي و 25 جويلية و 13 اوت ورأس السنة الهجرية واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف.

ان العملة الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100٪.

وتعتبر ايام العطل غير خالصة الاجر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 48 (جديد) ـ منحة النقل.

يتمتع كل عامل بمنحة نقل وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل ضبط مقدارها كما يلي :

ـ 3 دنانير في الشهر الى موفى افريل 1991.

ـ 4 دنانير في الشهر بداية من غرة ماي 1991.

ـ 5 دنانير في الشهر بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 2 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ماي 1990.

ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة ماي 1991.

ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين الاول والثاني اعلاه.

تونس في 2 جويلية 1991.

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الامضاء : اسماعيل السحباني

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : الهادي الجيلاني

الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة
الامضاء : يونس الشهيدي

رئيس الغرفة النقابية لاصحاب المغازات الكبرى
الامضاء : محسن الطرابلسي

رئيس الغرفة النقابية لتجارة الجملة
الامضاء : الحبيب المايل

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

سلـــم الاجـــور

(يقع العمل به بداية من غرة مـــاي 1990)

جدول عدد 1

المدرجـــــة			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعليـــة			2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة شهريـا			89664	95001	95482	95988	96518	97075	97667	98275	98920	101315	103906	106626	109491
الصنف 1	عامـل	10	97455	97943	98471	99008	99578	100177	100806	101466	104332	106949	109698	112650	116201
اعوان التنفيـذ	عامل دو كفـاءة	11	99690	100301	100911	101593	102319	103061	103616	108248	111010	113933	117029	120992	124702
		12	101925	102731	103578	104467	106404	110048	111779	114670	117918	119648	125229	128744	132366
	عامل ذو كفاءة عالية	13	104161	105321	106776	109371	112095	114691	117673	120993	124242	127649	131228	134985	138930
		14	106394	109066	111451	113955	117533	119530	122929	126247	129730	133387	137226	141259	145491
الصنـف 2 التسيير البسيـط		15	121254	124562	127830	131241	134823	138583	142532	146679	151033	155604	160636	165676	170968
		16	127688	131064	134609	138330	142238	146440	150648	155172	160154	165141	170378	175875	181648
الصنف 3 التسيـير		17	173508	179130	185043	191478	197991	204830	212010	219550	227466	235779	244310	253672	263294
		18	194917	201607	208631	216007	223750	231882	240419	249384	258797	268680	279057	289953	301394
الصنـف 4 الاطـارات		19	214792	222318	230220	238516	247228	256375	265979	276065	286654	297772	309448	321706	334618
		20	231810	240379	249160	258378	268060	278223	288896	300101	311868	324221	337193	350814	365116
		21	260391	270148	280391	291146	302440	314297	326749	339822	353549	367962	378967	398987	415673

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

سلم الاجور

جدول عدد 2 (يقع العمل به بداية من غرة ماي 1990)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعلية		2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
	الصنف													
كواهي	أ	133315	136972	140618	144844	149077	153522	158421	163322	168466	173869	179542	185496	191984
رؤساء	ب	127688	131063	134609	138330	142237	146340	150647	155171	160153	165141	170377	175875	181648
الاجنحة	ج	121754	124875	128329	131740	135323	139063	143031	147179	151532	156104	161136	166176	171468
	د	114440	116918	119520	122392	125750	129032	132475	136098	139898	143887	148077	152476	157326
	هـ	110311	112582	114967	117472	120099	123053	126445	129763	133245	136902	140742	144774	149007
رؤساء	أ	173507	179134	185042	191477	197991	204829	212010	219549	227466	235779	244507	253620	263293
الاجنحة	ب	156321	161336	166357	171629	177165	182977	189081	195722	202451	209517	216935	224724	232914
ومتصرفي	ج	139442	143380	147629	151857	156415	161435	166461	171738	177279	183098	189207	195853	202587
المغازات	د	128188	131563	135109	138830	142737	146840	151147	155671	160653	165641	170877	176375	182127
	هـ	122254	125581	128829	132333	135823	139583	143531	147679	152032	156604	161636	166676	171968

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة العومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

سلـــم الاجـــور

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1991)

جدول عدد 3

الدرجـــة			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعلية			2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة شهريا			99664	105001	105482	105968	106518	107075	107667	108275	108920	111315	113906	116626	119491
الصنف 1 اعوان التنفيذ	10	عامل	109955	110443	110971	111508	112078	112677	113306	113966	116832	119449	122198	125150	128701
	11	عامل ذو كفاءة	112690	113301	113911	114593	115319	116061	116616	121248	124010	126933	130029	133992	137702
	12		115425	116231	117078	117967	119904	123548	125279	128170	131418	133148	138729	142244	145866
	13	عامل ذو كفاءة عالية	116161	119321	120776	123371	126095	128891	131673	134993	138242	141649	145228	148985	152930
	14		120894	123566	125951	128455	132083	134030	137429	140747	144230	147887	151726	155759	159991
الصنف 2 التسيير البسيط	15		136254	139582	142830	146241	149823	153583	157532	161679	166033	170604	175636	180676	185968
	16		143188	146564	150109	153830	157738	161940	166148	170672	175654	180641	185878	191375	197148
الصنف 3 التسيير	17		189508	195130	201043	207478	213991	220830	228010	235550	243466	251779	260310	269672	279294
	18		211417	218107	225131	232507	240250	248382	256919	265884	275297	285180	295557	306453	317894
الصنف 4 الاطارات	19		231792	239310	247220	255516	264778	273375	282979	293065	303654	314772	326448	330706	351618
	20		249310	257879	266660	275878	285560	295723	306396	317601	329368	341721	354693	368314	382616
	21		278391	288148	298391	309146	320440	332297	344749	357822	371549	385962	396967	416987	433673

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

سلـــــــم الاجـــــور

جـــــدول عدد 4

(يقع العمـــل بـه بدايـة من غرة مـــــلي 1991)

الدرجـــــــة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجـة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعليـــة		2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
	الصنف													
كـــواهـــي رؤســـــاء الاجنحـــة	أ	146815	152472	156318	160344	164577	169022	173921	178822	183966	189369	195042	200998	207484
	ب	143188	146563	150109	153830	157737	161840	166147	170671	175653	180641	185877	191375	197148
	ج	137254	140375	143829	147240	150823	154583	158531	162679	167032	171604	176636	181676	186968
	د	129940	132418	135020	137892	141250	144532	147975	151598	155398	159387	163577	167976	172826
	هـ	125811	128082	130467	132972	135599	138553	141945	145263	148745	152402	156242	160274	164507
رؤســـــاء الاجنحـــة ومتصـــرفـــي المغـــازات	أ	189507	195134	201042	207477	213991	220829	228010	235549	243466	251779	260507	269620	279293
	ب	172321	177336	182357	187629	193165	198977	205081	211722	218451	225517	232935	240724	248914
	ج	155442	159380	163629	167857	172415	177435	182461	187738	193279	199098	205207	211853	218587
	د	144188	147563	151109	154830	158737	162040	167147	171671	176653	181641	186877	192375	198127
	هـ	136254	141581	144829	148333	151823	155583	159531	163679	168032	172604	177636	182676	187968

ملاحظـــة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل
سلم الاجور
(يقع العمل به بداية من غرة مارس 1992)

جدول عدد 5

الدرجة			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعلية			2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة شهريا			109664	115001	115482	115968	116518	117075	117667	118275	118920	121315	123906	126626	129491
الصنف 1 اعوان التنفيذ	10	عامل	122455	122943	123471	124008	124578	125177	125806	126466	129332	131949	134698	137650	141201
	11	عامل ذو كفاءة	125690	126301	126911	127593	128319	129061	131616	134248	137010	139933	143029	146992	150702
	12		128925	129731	130578	131467	133404	137046	138779	141670	144918	146648	152229	155744	159366
	13	عامل ذو كفاءة عالية	132161	133321	134776	137371	140095	142891	145673	148993	152242	155649	159228	162985	166930
	14		135394	138066	140451	142955	146583	148538	151929	155247	158730	162387	166226	170259	174491
الصنف 2 التسيير البسيط	15		151254	154582	157830	161241	164823	168583	172532	176679	181033	185604	190636	195676	200968
	16		158688	162064	165609	169330	173233	177440	181648	186172	191154	196141	201378	206875	212648
الصنف 3 التسيير	17		205508	211130	217043	223478	229991	236830	244010	251550	259466	267779	276310	285672	295294
	18		227917	234607	241631	249007	256750	264882	273419	282384	291797	301680	312057	322953	334394
الصنف 4 الاطارات	19		240792	248310	256318	264220	272516	281228	290375	299979	310065	320654	331772	343448	355706
	20		266810	275379	284160	293378	303060	313223	323896	335101	346868	359221	372193	385814	400116
	21		296391	306148	316391	327146	338440	350297	362749	375822	389549	403962	414967	434987	451673

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفـــاقيـة المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

سلـــم الاجـــور

جـــدول عـدد 6 (يقـــع العمل بـــه بداية من غرة مـــــــاي 1992)

الدرجـــــة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجـــة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعليـــة		2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
كـــواهـــي رؤســـاء الاجنحـــة	الصنف أ	164315	167972	171610	175044	180077	184522	189421	194322	199466	204869	210542	216498	222984
	ب	158688	162063	165609	169330	173237	177340	181647	186171	191158	196141	201377	206875	212648
	ج	152754	155875	159329	162740	166323	170083	174031	178179	182532	187104	192136	197176	202468
	د	145440	147918	150520	153392	156750	160032	163475	167098	170898	174887	179077	183476	188326
	هـ	141311	143582	145967	148472	151099	154053	157445	160763	164245	167902	171742	175774	180007
رؤســـاء الاجنحـــة ومتصرفـــي المغـــازات	أ	205507	211134	217042	223477	229991	236829	244010	251549	259466	267779	276507	285620	295293
	ب	188321	193336	198357	203629	209165	214977	221081	227722	234451	241517	248935	256724	264914
	ج	171442	175380	179629	183857	188415	193435	198461	203738	209279	215098	221207	227853	234587
	د	160188	163563	167109	170830	174737	178840	183147	187671	192653	197641	202877	208375	214127
	هـ	154254	157581	160829	164333	167823	171583	175531	179679	184032	188604	193636	198676	203968

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات المنصوص عليها بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

اعلانات وارشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 ماي 1991

أصـــــول

الرصيد الذهبي	4.349.947,940
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842,518
موجودات من حقوق السحب الخاصة	20.268.465,525
موجودات العملة الاجنبية	319.979.316,086
حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك	137.927.175,414
الحساب الجاري بالبريد	4.875.928,549
التدخل لدى السوق النقدية	396.044.272,315
سندات مخصومة	836.073.521,259
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	10.354.934,843
سندات مودعة للاستخلاص	22 .613.226,924
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	4.446.875,000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة	5.053.125,000
موجودات سندات التمويل	6.523.715,155
عقـــارات	17.673.924,220
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	237.444.770,667
مدينون مختلفون	3.658.019,361
حسابات انتظار وللتسوية	301.925.383,364
	2.362.024.444,140

خصـــــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	1.057.815.404,839
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	19.210.932,780
حسابات الحكومة	104.483.494,305
منحة حقوق السحب الخاصة	19.775.332,500
الصندوق القومي للضمان	37.863.692,767
التزامات أخرى تحت الطلب وبآمد	514.834.873,097
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	22 .613.226,924
حسابات التعاون الاقتصادي	139.710.117,579
مبالغ احتياطية	23.877.761,542
مدخر خاص	15.747.452,981
مدخر قانوني	3.000.000,000
رأس المـــال	6.000.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	237.444.770,667
دائنون مختلفون	1.273.986,806
حسابات إنتظار وللتسوية	158.373.397,353
	2 .362.024.444,140

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد الباجي حمدة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 جوان 1991

أصـــــول

الرصيد الذهبي	4.349.947,940
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842,518
موجودات من حقوق السحب الخاصة	28.783.847,400
موجودات العملة الاجنبية	359.240.804,974
حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك	137.927.175,414
الحساب الجاري بالبريد	4.960.928,420
التدخل لدى السوق النقدية	411.192 .272,315
سندات مخصومة	854.325.948,884
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	10.147.951,638
سندات مودعة للاستخلاص	22 .119.947,592
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	4.446.875,000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة	5.053.125,000
موجودات سندات التمويل	6.523.715,155
عقـــارات	17.678.056.061
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	237.444.770,667
مدينون مختلفون	3.657.437,286
حسابات انتظار وللتسوية	303.476.291,379
	2 .444.140.937,643

خصـــــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	1.061.032 .630,776
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	60.607.880,855
حسابات الحكومة	99.473.210,553
منحة حقوق السحب الخاصة	19.775.332,500
الصندوق القومي للضمان	37.863.692,767
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	570.167.510,955
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	22 .119.947,592
حسابات التعاون الاقتصادي	139.710.117,579
مبالغ احتياطية	23.877.761,542
مدخر خاص	15.747.452,981
مدخر قانوني	3.000.000,000
رأس المـــال	6.000.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	237.444.770,667
دائنون مختلفون	1.360.323,766
حسابات إنتظار وللتسوية	145.960.305,110
	2 .444.140.937,643

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد الباجي حمدة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 جـوان 1991

أصـــــول

الرصيد الذهبي	4.349.947,940
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842,518
موجودات من حقوق السحب الخاصة	28.783.847,400
موجودات العملة الاجنبية	346.300.321,491
حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك	137.927.175,414
الحساب الجاري بالبريد	3.055.714,899
التدخل لدى السوق النقدية	472 .811.272,315
سندات مخصومة	849.505.749,147
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	6.929.919,466
سندات مودعة للاستخلاص	27.600.136,120
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	4.446.875,000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة	5.053.125,000
موجودات سندات التمويل	6.523.715,155
عقـــارات	17.693.979,612
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	237.444.770,667
مدينون مختلفون	3.659.631,261
حسابات انتظار وللتسوية	307.635.781,324
	2 .492.533.804,729

خصـــــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	1.093.566.190,573
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	76.864.929,581
حسابات الحكومة	83.455.639,641
منحة حقوق السحب الخاصة	19.775.332,500
الصندوق القومي للضمان	37.854.978,124
التزامات أخرى تحت الطلب وبامد	567.826.863,555
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	27.600.136,120
حسابات التعاون الاقتصادي	139.710.117,579
مبالغ احتياطية	23.877.761,542
مدخر خاص	15.747.452,981
مدخر قانوني	3.000.000,000
رأس المـــال	6.000.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	237.444.770,667
دائنون مختلفون	2 .538.732,489
حسابات إنتظار وللتسوية	157.270.899,377
	2 .492.533.804,729

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد الباجي حمدة

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس ـ الهاتف : 299.224/299.914*

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 ـ الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 ـ 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8